

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

محاضرات النظم العقابية و إصلاح السجون

لطلبة السنة أولى ماستر

السداسي الثاني

تخصص: شريعة و قانون

إعداد الدكتور : مجيدي العربي

الجزء 2- الفكر الجنائي الحديث

بعدها طغت أفكار الفكر الجنائي التقليدي بمختلف مدارسه التقليدية و التقليدية الجديدة و الوضعية و تأثرت بها مختلف التشريعات الجنائية في عديد الدول كما وضحنا سابقا، فقد عرف الفكر الجنائي في العصر الحديث تطورا ملحوظا ابتداء من منتصف القرن 19، حيث اتجه التفكير إلى دراسة الجريمة بطريقة تجريبية علمية ، بدلا من الطريقة التجريدية الفلسفية

و بهذا البحث العلمي التجريبي ظهر علم الإجرام الذي اهتم بالعوامل الداخلية و الخارجية المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، الأمر الذي كان له أثره في لفت الأنظار إلى ضرورة إضفاء الطابع العلمي على نوع الجزاء الجنائي، و اختيار الجزاء الملائم لكل مجرم على حده على ضوء ما يتكشف بالدراسة من أسباب و قد تجلى الفكر الجنائي الحديث من خلال أفكار ثلاث مدارس نشأت على أفكار بعضها:

1- المدرسة الوضعية الإيطالية

2- المدرسة التوفيقية (الوسطية)

3- الاتحاد الدولي لقانون العقوبات

4- مدرسة الدفاع الاجتماعي

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

1- عوامل ظهور السياسة العقابية الوضعية

بدأت ملامح المدرسة الوضعية بالبروز مع النصف الثاني من القرن 19 في إيطاليا ، و ترجع أسباب نشأة هذه المدرسة العقابية إلى جملة من العوامل هيأت لظهورها كسياسية عقابية جديدة من أهمها :

✓ فشل السياسة العقابية التقليدية في الحد من الجريمة حيث سجل النصف الثاني من القرن 19 ارتفاعا ملحوظا في معدل الجريمة، لابتناء أسسها العقابية على فلسفات مجردة ميتافيزيقية و تنظير افتراضي غيبي حول الجريمة و تفسيرها لا يسندها أي دليل من العلم و لا تؤكدها تجربة أو مشاهدة. الأمر الذي مهد و شكل مناخا لطرح فكري جديد في مواجهة الظاهرة و المد الإجرامي.

✓ التركيز على الجريمة و درجة جسامتها دون الالتفات إلى شخص فاعلها و حصر أهداف السياسة العقابية في العمل بكل الوسائل ضد أضرار الجريمة و أخطارها، فعالجت آثار الفعل و لم تهتم بمصدره و مفتاح لغزه و هو شخص المجرم.

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

1- عوامل ظهور السياسة العقابية الوضعية

✓ زوال فكرة الدولة الحارسة و ضرورة أن تباشر الدولة نشاطا إيجابيا يتغلغل في حياة الفرد.

✓ انعكاس تطور المنهج العلمي القائم على الملاحظة و التجربة من خلال أداة القياس و الإحصاء المؤدي إلى استخلاص القوانين التي تحكم الظواهر ، على دراسة الظاهرة الإجرامية و الفكر القانوني بشكل عام.

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

2- أبرز رواد المدرسة الوضعية

ظهرت السياسة العقابية الوضعية على يد ثلاثة أقطاب بارزين و هم:

- الطبيب الإيطالي "تشيزاري لومبروزو" (1835 - 1909) صاحب النظرية الأنثروبولوجية في تفسير الجريمة ، أي إرجاعها إلى العامل العضوي و التي ضمنها في كتابه الإنسان المجرم ، حيث انتهى بعد سلسلة من عمليات تشريح لجماجم العديد من المجرمين و ملاحظة سلوكهم إلى أن إجرامهم يعود إلى عوامل مورفولوجية و نفسية و عقلية ، فقسم المجرمين إلى ست طوائف هم:
- 1/ المجرم المجنون - 2/ المجرم الصرعي- 3/ المجرم السيكوباتي أي عديم القدرة على التكيف مع المجتمع - 4/ المجرم المعتاد أي الذي يكتسب عوائد الإجرام نتيجة للظروف المحيطة به لا بالميلاد -5/ المجرم العاطفي أي الذين تدفعهم العاطفة الزائدة للإجرام كالحماس الزائد أو الغيرة المفرطة أو الاستفزاز-6/ المجرم العرضي أو المجرم بالصدفة أي الذي يقع في الجريمة بسبب مؤثرات خارجية عارضة و ليس لصفات ذاتية داخلية و هو على نوعين: أ/ المجرم حكما أي الذي يأتي سلوكا مخالفا للقانون من دون أي خطورة إجرامية كحمل السلاح دون ترخيص. و ب/ المجرم المدمن أي الجرائم التي يندفع إليها المدمنون لضعف انضباط سلوكهم جراء الإدمان.

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

2- أبرز رواد المدرسة الوضعية :

ظهرت السياسة العقابية الوضعية على يد ثلاثة أقطاب بارزين و هم:

➤ رافائيل جاروفالو (1851- 1934) و الذي اقتنع أيضا مثل لومبوزو أن الوراثة تقوم بدور كبير في سبيل تكوين المجرم ، و يرى أن المجرمون ناقصون بفطرتهم في عواطف الشفقة و الأمانة مما يدفعهم غالبا إلى ارتكاب الجرائم ضد الأشخاص و الأموال.

➤ عالم الاجتماع و أستاذ القانون الجنائي أونريكو فييري (1856- 1929) و الذي يعده البعض بكونه المؤسس الحقيقي للسياسة الوضعية ، و الذي انتهج منهج لومبروزو في فحص عدد من المجانين و المجرمين لتفسير السلوك الإجرامي و الوصول إلى علته، حيث انتهى إلى أن الجريمة نتاج اجتماع ثلاثة أنواع رئيسية من العوامل: العوامل الطبيعية، و العوامل الذاتية عضوية أو نفسية، و أخيرا العوامل الاجتماعية. و منه استتبط قانونه المسمى بقانون الكثافة الجنائية .

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

3- أسس السياسة العقابية الوضعية

و يمكن تلخيصها فيما يلي:

➤ مفهومهم للقانون: ينطلق فهم أسس السياسة العقابية للمدرسة الوضعية من تصورهم للجريمة في حد ذاتها، هذا التصور أيضا ينبثق عن تصورهم لمفهوم القانون ، حيث عارضت بشدة فكرة القانون الطبيعي- الذي تقول به المدارس التقليدية- حيث ترى أن القانون هو نتاج شرعي للمجتمع بكل ما يزخر به من متغيرات ، أي أنه مرتبط بالواقع ارتباط السبب بالمسبب، فهو ليس قواعد مجردة منفصلة عن الواقع لا تتغير بتغير الزمان و المكان ، بل هو ظاهرة اجتماعية تستمد حياتها من كافة الحقائق المادية الملموسة.

و يبدو جليا من هذا مدى تأثر المدرسة الوضعية بالمذهب التاريخي "لسافيني" القائل بأن القانون إنما هو وليد البيئة الاجتماعية، و كذا بمذهب الغاية الاجتماعية "لإهرنج" و الذي يقول بتطور القانون وفقا لغاية مرسومة هي حفظ المجتمع و تقدمه، إضافة لمذهب التضامن الاجتماعي "لديجي".

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

3- أسس السياسة العقابية الوضعية

- مفهومهم للجريمة: بناء على تصور المدرسة للقانون، فإن الجريمة في تصورهم لا تقتصر على المفهوم القانوني فقط الذي قال به التقليديون لكونه غير كاف، بل ينظر فقهاء المدرسة الوضعية إلى الجريمة على أنها ظاهرة اجتماعية ترتبط بعدة عوامل مختلفة متعددة يمكن الوقوف عليها باستخدام مناهج العلوم التجريبية القائمة على المشاهدة و التجربة.
- وهو ما طرحه الفقيه الإيطالي "بوفيو" حيث يعتبر أن الجريمة ليست نتاج الإرادة الإنسانية وحدها و إنما هي تفاعل بين الطبيعة البشرية و المجتمع و الواقع التاريخي، كون الإرادة الإجرامية ليست مقدمة للفعل بقدر ما هي نتيجة منطقية لعوامل تكوينية و طبيعية و اجتماعية حتمت وقوع الجريمة كما يتصور الفقيه «جاروفالو».

و أن هذه العوامل و الظروف إذا اجتمعت فلا بد أن تنتج نسبة ما من الجرائم مثلما طرحه "فييري" -في تحليله للجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية- من خلال ما أسماه بقانون "الكثافة الجنائي أو الإجرامي" أو "التشبع الإجرامي"، و الذي مؤداه أن الجريمة تصير نتيجة لا مفر من تحققها حين تتضافر عدة عوامل عضوية و شخصية و اجتماعية، بل إن وجود مقدار معين من هذه الظروف من شأنه أن ينتج عددا معينا من الجرائم لا يمكن أن يرتكب أكثر أو أقل منه، لأنه بمثابة حد التشبع.

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

3- أسس السياسة العقابية الوضعية

و يمكن تلخيصها فيما يلي:

➤ اعتماد المنهج العلمي في بحث الجريمة، حيث لا يمكن مواجهتها إلا بأسلوب البحث الواقعي، كما لا يمكن دراستها إلا باستخدام المعطيات التي تتوصل إليها علوم الاجتماع و النفس و الطب لا من افتراضات نظرية غير مدروسة ، و هو ما عبر عنه "فييري" بقوله: (إذا كنا نطلق على مدرستنا وصف الوضعية، فليس ذلك لأننا تتبع نظاما فلسفيا معيناً فحسب، و لكن بسبب الأسلوب الذي تدعوا إلى تطبيقه و هو أسلوب الملاحظة و التجريب ، فلم يعد فيها بالتالي محل للنظر إلى الجاني كدمية حية تخضع لتطبيق صيغ نظرية انبعثت عن تخيلات نظرية، و على ظهر هذه الدمية يتعين على القاضي أن يلصق رقم المادة من التشريع العقابي، ثم تصبح هذه الدمية الحية نفسها رقماً عند تنفيذ العقوبة).

➤ ارتباط الجريمة بعوامل بعدة عوامل منها العوامل الذاتية و منها العوامل الاجتماعية الخارجية.

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

4- أهم المبادئ التي نادت بها المدرسة الوضعية

➤ الجريمة ظاهرة اجتماعية و ثمرة لعوامل عديدة تحيط الإنسان و لا يمكن لها دفعا، فهي لا تقتصر على المفهوم القانوني فقط الذي قال به التقليديون لكونه غير كاف.

➤ الخطورة الإجرامية: دخلت فكرة الخطورة الإجرامية في التصور العقابي الحديث نتيجة أبحاث و دراسات المدرسة الوضعية في إيطاليا، حيث نادت بموجبها إلى ضرورة أن يتحدد رد الفعل القضائي ضد الجريمة وفقا لهذه الخطورة الإجرامية

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

4- أهم المبادئ التي نادت بها المدرسة الوضعية

➤ حتمية الجريمة عند توافر العوامل المسببة في وقوعها و إنكار حرية الإختيار، أي أن مرتكب الجريمة سيرته ظروفه و طباعه إلى اختيار الجريمة و لم يكن بوسعه وقت ارتكابها أن يختار سواها ، أي أنه مدفوع إليها تحت ضغط العوامل المختلفة.

غير أن فيري وضح هذه الحتمية بكونها لا تبرر الجريمة و بالتالي تبرئة المجرم، و إنما القصد منها إظهار أن الجريمة ليست ذنبا شخصا من المجرم و إنما مردها إلى دوافع تنطوي عليها نفسه و خصال ذاتية، و كذا ما أحاط به في بيئته من ظروف مادية أو اجتماعية.

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

4 - أهم المبادئ التي نادت بها المدرسة الوضعية

➤ بناء على حتمية الجريمة فإن مسؤولية المجرم مسؤولية قانونية و اجتماعية تستند إلى فكرة الخطورة الإجرامية، لا مسؤولية أخلاقية تقوم على أساس مبدأ حرية الإرادة و تستند إلى فكرة الخطأ، وبموجب الحتمية يكون الجاني مسؤولاً كونه فرداً في المجتمع سواء توافر لديه الإدراك و التمييز أم لحقه مانع من موانع الأهلية، أي سواء كان كامل الأهلية أي عاقلاً أم عديمها أو ناقصها كالمجنون و الصغير السن، ففي هذه الحالة يجب إخضاعه إلى التدابير للحد من خطورته الإجرامية. أي أن مسؤولية المجرم مسؤولية اجتماعية أو قانونية لا مسؤولية أخلاقية لكونه محتوماً على ارتكابها .

فمناط المسؤولية الجنائية هو الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الفاعل ، و ليس الفعل الخاطئ، ما يستوجب اتخاذ التدابير اللازمة تجاه الفاعل باعتباره مصدراً محتملاً للإجرام ، نظراً لعوامل قد تكون عضوية أو وراثية و قد تكون بيئية.

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

4 - أهم المبادئ التي نادت بها المدرسة الوضعية

أي أن مسؤولية المجرم في المدرسة الوضعية :

➤ حتمية الجريمة تفضي إلى قيام المسؤولية القانونية التي مناطقها الخطورة الإجرامية

➤ في حين مسؤولية المجرم المدرسة التقليدية تقوم على أساس:

➤ حرية الاختيار تفضي إلى قيام المسؤولية الخلقية التي مناطقها الخطأ .

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

4 - أهم المبادئ التي نادت بها المدرسة الوضعية

➤ أن كل شخص يعد أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية حتى ولو كان مجنوناً أو صبيّاً غير مميز، و تبدو هذه المسؤولية في صورة خضوعه لتدابير تحل محل العقوبات التقليدية، تؤمن المجتمع ضد خطر ارتكابه لجريمة أخرى، و هي ما يعرف بالتدابير الاحترازية، و التي يخضع لها شخص الفاعل نظير خطورته، حيث يخضع للتدابير الملائم بصرف النظر عن مدى جسامة الجريمة و ضررها، و ذلك عن طريق استئصال العوامل الإجرامية التي دفعت إلى ارتكابها و هذا ما يسمى بالردع الخاص.

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

4 - أهم المبادئ التي نادت بها المدرسة الوضعية

➤ تأخذ التدابير الاحترازية في تصور المدرسة الوضعية صورتان:

- 1- صورة "تدابير وقائية": وهي التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة و الهدف منها مواجهة كل الظروف الاجتماعية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة كمكافحة المخدرات و البطالة و إنشاء المؤسسات الخيرية لمعاونة المحتاجين، و التوعية و التعليم و رعاية الطفولة. وقد مثل لهذا الفقيه "فيرى" بقوله: (إن الطريق المظلم ليلا يكون مسرحا للعديد من الجرائم، و لكي نواجه ذلك فيكفي أن يضاء الطريق ليلا، فذلك أجدى في الدفاع و مكافحة الجريمة من أن تخصص الدولة عددا من رجال الشرطة لمراقبة هذا الطريق).

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

4 - أهم المبادئ التي نادت بها المدرسة الوضعية

➤ تأخذ التدابير الاحترازية في تصور المدرسة الوضعية صورتان:

2- صورة "تدابير دفاع أو أمن": و هي التدابير التي تتخذ بعد ارتكاب الجريمة ، تهدف إلى وضع الجاني في ظروف لا يستطيع معها الإضرار بالمجتمع . و هي تدابير متعددة يختلف تطبيقها بحسب حالة الجاني ، فمن الجناة من لا تصلح له إلا التدابير الاستئنائية كالإعدام، أو العزل مدى الحياة كالسجن المؤبد، ومنهم من يحتاج لمكافحة خطورته الإجرامية إلى تدابير علاجية كالوضع في مصحة نفسية أو عقلية، أو تدابير اجتماعية كحظر الإقامة في مكان معين، أو المنع من مزاولة مهنة معينة.

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

3- أسس السياسة العقابية الوضعية

➤ أساس العقاب لا يقوم على مبدأ تحقيق العدالة و لا المنفعة، لكنه يقوم على مبدأ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، فتدخل المجتمع تجاه المجرم لا يقوم على أساس خلقي لخطئه - لأن الخطأ يتطلب حرية الاختيار- و إنما على أساس دفاع المجتمع عن نفسه إزاء خطر من شخص يستحق الجزاء لا على ارتكابه الجريمة و إنما على ما ينطوي عليه من خطورة إجرامية و هي تلك الحالة النفسية التي يحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلا، ومنه يكون الجزاء بإجراءات بقصد القضاء على هذه الخطورة مستقبلا لا بقصد إيلامه.

و بناء عليه لم يعد الغرض من العقوبة مجرد الردع أو المنفعة الذي قالت به المدرسة التقليدية بل صار الغرض غرضا اجتماعيا يتمثل في الدفاع عن المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم التي تكشف عنها الجريمة .

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

3- أسس السياسة العقابية الوضعية

➤ أساس العقاب لا يقوم على مبدأ تحقيق العدالة و لا المنفعة، لكنه يقوم على مبدأ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، فتدخل المجتمع تجاه المجرم لا يقوم على أساس خلقي لخطئه - لأن الخطأ يتطلب حرية الاختيار- و إنما على أساس دفاع المجتمع عن نفسه إزاء خطر من شخص يستحق الجزاء لا على ارتكابه الجريمة و إنما على ما ينطوي عليه من خطورة إجرامية و هي تلك الحالة النفسية التي يحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلا، ومنه يكون الجزاء بإجراءات بقصد القضاء على هذه الخطورة مستقبلا لا بقصد إيلامه.

و بناء عليه لم يعد الغرض من العقوبة مجرد الردع أو المنفعة الذي قالت به المدرسة التقليدية بل صار الغرض غرضا اجتماعيا يتمثل في الدفاع عن المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم التي تكشف عنها الجريمة، دفاع بوسيلة التدابير الاحترازية .

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

4- تقدير السياسة العقابية الوضعية

على الرغم من اعتبار الكثيرين أن السياسة العقابية الوضعية تعتبر ثورة في تاريخ القانون الجنائي من خلال تأسيسها بمنهجها العلمي لأهم علمين في العلوم الجنائية و هما علمي الإجرام و العقاب ، و بما أحدثته بذلك من تبدل في أساس المسؤولية الجنائية و تأسيسها على الخطورة الإجرامية للمجرم من جهة، و في أساس العقاب بتأسيسه على فكرة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بوسيلة التدابير الاحترازية ، إلا أنها تلقت انتقادات واسعة تنصب أكثر على فكرة المسؤولية الجنائية نوجزها باختصار:

❖ **المبالغة في اعتبار الجريمة مجرد ظاهرة اجتماعية محضة و استبعاد الكيان القانوني في مفهومها، لأن فرض أفكار علمية لعلوم طبيعية على القاعدة الجنائية لا يؤسس لدراسة جنائية علمية ، و إنما إلى جانب هذا تكون الدراسة الجنائية دراسة علمية ببناء نظم قانونية مبناها الأفكار و المبادئ العامة في القانون.**

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

4- تقدير السياسة العقابية الوضعية

❖ لا يمكن الكشف عن الخطورة الإجرامية للجاني إلا عند وقوع الجريمة ذاتها، فإذا أبعدها الجريمة "كفكرة قانونية مستقرة" و اعتبرها ظاهرة اجتماعية فقط فكيف يمكن الكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني؟ كما أن القول بإمكانية الكشف عن هذه الحالة لدى الجاني من خلال الظروف التي يعيشها و التي ستؤدي به حتما إلى الوقوع في الجريمة و بالتالي إخضاعه لتدابير وقائية على أساس تلك الظروف و العوامل التي يعيشها من شأنه المساس بالحريات الفردية ، و الذي من شأنه أيضا أن يشكل تعديا على مبدأ الشرعية.

❖ صعوبة تقدير مستوى الخطورة الإجرامية و الذي من شأنه إنماء سلطات القضاة بشكل واسع و خطير، فتمتع القضاة بالحق في تقدير العوامل الإجرامية الدافعة من شأنه أن يجعل قضاءهم متحررا من قيود كثيرة.

الفكر الجنائي الحديث - 1 - المدرسة الوضعية

4- تقدير السياسة العقابية الوضعية

❖ إهدار مبدأ حرية الإرادة و الاختيار اعتمادا على فكرة حتمية الجريمة مع عدم القدرة على تقديم الدليل القاطع على صحة ذلك ، لأنه من الصعب جدا التسليم بكون الإنسان مجرد من هذه الحرية، و لأنها تؤدي في نفس الوقت إلى إنكار الأساس الأدبي أو الأخلاقي للمسؤولية الجنائية و تجريدها من فكرة الإثم أو الإرادة الآثمة.

❖ إنكارها وظيفية الردع العام ، و هذا ما لا يعد منطقيا للارتباط الوظيفي بين الردع العام و الردع الخاص، لأن المجرم كائن اجتماعي غير معزول عن مجتمعه ، الأمر الذي يجعل من رده عن طريق العقوبة يشكل ردها لبقية الأفراد، كون المجرم يحظى بمتابعة المجتمع في مرحلة ارتكابه الجريمة و في مرحلة وصول العدالة إليه و لو ارتكبها سرا، و مرحلة المحاكمة، و في مرحلة تنفيذ العقوبة، ما يفضي بالضرورة إلى ارتباط وظيفية الردع العام بالردع الخاص ، فالجريمة ارتكبها المجرم داخل المجتمع ، و العقوبة تنفذ عليه على مرأى و متابعة المجتمع ، فالردع الخاص و إن كان يتم على نطاق فردي يستوجب تحقق الردع العام الذي يتم على نطاق جماعي، و مرجع ارتباطهما هو أن الإنسان المجرم كائن اجتماعي.

الفكر الجنائي الحديث - 2 - المدرسة الوضعية الانتقادية

أو المدرسة الوضعية الثالثة، و قد ظهرت بعد المدرستين التقليدية و الوضعية على يد الفقهاء الإيطاليين "برناردينو أليمينو" Alimena و "إيمانويل كارنفالي" Carnovalé و "جامباتيستا أمبولوميني" Impollomeni و تتلخص أهم أفكارها في:

- ✓ مادامت الجريمة ظاهرة اجتماعية فإن العقاب ينبغي أن تكون له وظيفة اجتماعية هو الآخر، أي الدفاع عن المجتمع لا إيلام الجاني مهما كانت إرادته ، فالمجتمع حين يدافع عن نفسه تجاه الجريمة لا يهتمه أكان مرتكبها مخيرا أم مسيرا حرا أو مجبرا، فمسألة الحرية و الحتمية مسألة فلسفية لا تنال من حق المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد المخيرين و المسيرين سواء بسواء كما يرى الفقيه "ألمينيا".
- ✓ ضرورة الإبقاء على العقوبات الرادعة إلى جانب التدابير الجنائية، و القاضي ينطق بإحداها حسب الحالة المعروضة عليه، حيث أكد "كارنفالي" أن العقاب يجب أن يتسع ليشمل كافة الوسائل الصالحة للدفاع ضد الجريمة ، فالجاني صاحب الأهلية الجنائية لا يمكن رده إلا بتطبيق العقوبة، فيما لا يواجه الجاني عديم أو ناقص الأهلية إلا بتدابير.
- ✓ على ضوء فكرة الجمع بين العقوبة و التدابير فإن المسؤولية الجنائية في تصور هذه السياسة لا تقوم فقط على الخطأ و إنما على خطورة الجاني أيضا، و إنما هي في نفس الوقت مسؤولية أخلاقية قانونية أساسها الخطأ و الخطورة.

الفكر الجنائي الحديث - 2 - المدرسة الوضعية الانتقادية

✓ أن الهدف من الجزاء هو تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص باعتباره وسيلة لحماية و وقاية المجتمع من الجرائم مستقبلا، و منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية، فعلى المجتمع أن يحدث عن طريق الجزاء الأثر النفسي الكفيل بقمع النفوس و ردعها سواء لدى الجاني أو غيره.

تقدير السياسة العقابية للمدرسة العقابية الانتقادية:

✓ بالرغم من هذه الرؤية التوفيقية الهادفة إلى الاستفادة من أفكار المدرستين و تفادي ما غالت فيه، فإنها بقيت عاجزة عن تقديم حلول نهائية لظاهرة الجريمة و المجرم لاكتفائها بعقد مقارنات بين مختلف الاتجاهات لذا نشأت سياسات عقابية أخرى بديلة تركز بشكل جدي على الدفاع الاجتماعي.

الفكر الجنائي الحديث - 3- الاتحاد الدولي لقانون العقوبات

أنشئ هذا الاتحاد سنة 1881م على يد "فان هامل" Van Hamel الهولندي و "أدولف برنز Adolf Prins البلجيكي و "فون ليست" Von Liszt الألماني ، و الذين حاولوا التوفيق أيضا بين السياسة العقابية التقليدية و الوضعية و ذلك من خلال عقده سلسلة من المؤتمرات لبحث المسائل المختلف عليها محاولا التقريب بين وجهات النظر ، كان أولها سنة 1889م ز آخرها مؤتمر كوبنهاجن سنة 1913م حيث توقفت أعماله و نشاطاته على غثر نشوب الحرب العالمية الأولى و بعد وفاة مؤسسيه. و تتلخص مجمل أفكار الاتحاد و سياسته العقابية في:

- ✓ ضرورة اعتماد المنهج التجريبي العلمي- طرح المدرسة الوضعية- في الاهتمام بشخص المجرم لإصلاحه بدراسته ذاتيا و اجتماعيا لاختيار ما بلأئمه من المعاملة العقابية بهدف تقويمه و منع وقوعه في الجريمة مرة أخرى، أي ضرورة التفريد العقابي بمعاملة كل مجرم معاملة خاصة تختلف عن معاملة بقية الجناة، الأمر الذي دفع أعضاء الاتحاد الدولي لقانون العقوبات إلى وضع أسس لتصنيف المجرمين إلى طائفتين:
- * طائفة المجرمين بالصدفة الذين تدفعهم للجريمة عوامل خارجية تتصل بالظروف الاجتماعية و البيئية و هؤلاء تجدي معهم وسيلة الإيلام بالعقوبة .
- * و طائفة المجرمين بالطبيعة و الاعتياد الذين تدفعهم عوامل ذاتية بيولوجية و نفسية إلى ارتكاب الجريمة و هؤلاء ينبغي إتباع وسيلة العلاج معهم فتكون التدابير الاحترازية هي علاجهم الأمثل.

الفكر الجنائي الحديث - 3- الاتحاد الدولي لقانون العقوبات

✓ جمعهم بين فكرة العقوبة و فكرة التدابير الوقائية (الاحترافية) فالعقوبة تكون هي الجزاء الذي يطبق على الجاني بهدف تحقيق الردع الخاص و العام إلى جانب تحقيق العدالة و إصلاح الجاني. فإذا عجزت العقوبة عن تحقيق أغراضها يلجأ القاضي إلى التدابير الوقائية (الاحترافية) بمختلف أنواعها كجزاء احتياطي أي عندما تنعدم أو تنقص حرية الإرادة لدى الجاني، مع ضرورة إحاطة هذه التدابير بالضمانات التي تحيط بالعقوبة كالشرعية فلا توقع بغير نص قانوني ، والشخصية في أن لا توقع إلا على مرتكبها بعد وقوعها فعلا منه، والقضائية فلا توقع هذه التدابير إلا بناء على حكم قضائي بات.

✓ أخذهم بفكرة الخطورة الإجرامية و التي على أساسها يمكن تبرير اتخاذ التدابير الوقائية مسبقا تجاه من وصف بذلك، كتوقيع بعض التدابير المانعة أو تدابير الأمن على الأشخاص الذين تكشف دراسة حالتهم الشخصية و ظروفهم الاجتماعية عن ميلهم نحو الإجرام على الرغم من عدم ارتكابهم للجرائم مثل المدمنين ومتعاطي المخدرات و التشرذم.

الفكر الجنائي الحديث - 3 - الاتحاد الدولي لقانون العقوبات

غير أن نشاط الاتحاد الدولي للقانون العقوبات توقف بعد اندلاع الحرب العلمية الأولى، لتحل محله فيما بعد الجمعية الدولية لقانون العقوبات التي تأسست في باريس سنة 1924م، و التي اعتمدت مبادئ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات خاصة ما تعلق بمسألة الجمع بين العقوبات و التدابير الاحترازية.

وتعقد الجمعية الدولية مؤتمرات دورية كل خمس سنوات في بلد من البلدان ، وعادة ما تمهد الجمعية الدولية لمؤتمرها الدوري بالعديد من الحلقات النقاشية التمهيدية تتناول كل حلقة منها وجها من أوجه المشكلة التي سوف يتناولها المؤتمر العام ، فتتصب حلقة على المشكلة من وجهة نظر قانون العقوبات القسم العام، وثانية عن القسم الخاص ، وثالثة عن جوانبها الإجرائية أي من وجهة نظر قانون الإجراءات الجزائية، وتخصص الأخيرة للجوانب الجنائية الدولية. وتنشر الجمعية أعمالها وتوصياتها في المجلة الدولية لقانون العقوبات *Revue Internationale de Droit Pénal*، فضلاً عن مجلة الدراسات الجنائية الحديثة

Nouvelles études pénales ..

ورغم ما بذله الاتحاد الدولي لقانون العقوبات وما تبذله الجمعية الدولية للقانون الجنائي من جهود في محاولة للتوفيق بين المذاهب الجنائية والحد من تطرفها ، وتأكيدا على ضرورة الجمع بين العقوبة والتدابير والاهتمام بتفريد المعاملة العقابية ، إلا أن سياستها عموماً عيب عليها أنها لا ترتبط برباط واحد يجعل منها مدرسة أو نظرية فقهية متكاملة. فأفكارها لا تعدو إلا أن تكون مجموعة من الحلول العملية لعدد من كبار الفقهاء.

هذا و قد كان لأفكار السياسة العقابية الوسطية أو التوفيقية أثرها الواضح في إحداث تعديلات تشريعية في عدة قوانين أهمها: القانون النرويجي لسنة 1902م، و القانون الدانماركي لسنة 1930م، و اليوناني لسنة 1950م، و الإثيوبي لسنة 1957م، وقوانين بعض الولايات الأمريكية و غيرها.

و من القوانين العربية التي تأثرت بهذه الأفكار قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943م، و القانون السوري لسنة 1949م، و الليبي لسنة 1953م.

الفكر الجنائي الحديث - 4 - مدرسة الدفاع الاجتماعي

فكرة الدفاع الاجتماعي

على الرغم من ذبوع مصطلح الدفاع الاجتماعي في أربعينيات و خمسينيات القرن العشرين على يد مدرسة الدفاع الاجتماعي إذ أن ثمة إجماع على سبق استعمال هذا التعبير في الفكر القانوني ، فقد اتخذ هدفا لسياسات جنائية سبقت سياسة مدرسة الدفاع الاجتماعي في شكلها الحديث. فتعبير الدفاع الاجتماعي كان وسيلة لتبرير الكثير من العقوبات في العصور السابقة على الثورة الفرنسية باعتبار أن العقوبات كانت دفاعا اجتماعيا ، بل هناك من يرى أنها فكرة تترد إلى العصور القديمة إلى الفلسفة الإغريقية و إلى القانون والقوانين القديمة ، و تضمنتها الشريعة الإسلامية منذ نزولها.

بل هو شعار رفعتة المدرستين السابقتين التقليدية و الوضعية في العصر الحديث و إن اختلفتا حول من يرفع ضده هذا الشعار، فبينما رفعتة المدرسة التقليدية ضد ظاهرة الجريمة من خلال اعتمادها وسيلة تطبيق العقوبة بما يتناسب و مقتضيات الدفاع دون قسوة أو إفراط على ضوء فكرة العقد الاجتماعي و منفعة العقوبة ، رفعتة المدرسة الوضعية خلاف ذلك ضد المجرم لا الجريمة متوسلة في تحقيق هذا الدفاع تغليب توقيع التدابير الاحترازية على وسيلة العقوبة، مهما كان حظ المجرم من الإرادة و الإدراك و الحرية لذا وسعت من دائرة المسؤولية الجنائية لتشمل حتى المجانين و غير المميزين بهدف استئصال خطورتهم الإجرامية و توقي آثارها مستقبلا.

غير أن ما طرحتة مدرسة الدفاع الاجتماعي كوسيلة لتحقيق هذا الدفاع يعد وسيلة جديدة تماما على ما ألفه الفكر القانوني سابقا لا تتمثل لا في العقوبة و لا في التدابير الاحترازية ، و إنما وسيلتها في تحقيق هذا الدفاع في ”رد فعل اجتماعي“ يتوجه به المجتمع ضد المجرم لمعاونته على استعادة تكيفه و اندماجه مع المجتمع، لا لمجرد أن يقي نفسه من خطر هذا المجرم و لو اقتضى إعدامه

الفكر الجنائي الحديث - 4 - مدرسة الدفاع الاجتماعي

نشأة مدرسة الدفاع الاجتماعي

ظهرت فكرة الدفاع الاجتماعي في أثناء الحرب العالمية الثانية حيث شاع استخدام أقسى أساليب الاعتقال و التعذيب و الإبادة ، كدعوة إلى إصلاح الأوضاع بإعادة النظر في الفكر الجنائي من خلال إحلال فكر الدفاع الاجتماعي محل الفكر الجنائي .

و يقترن اسم مدرسة أو حركة الدفاع الاجتماعي باسم الفقيه الإيطالي الأستاذ "فيليبو جراماتيكا" *f.grammatica* منذ تأسيسه مركز دراسات الدفاع الاجتماعي سنة 1945 و الذي أفضى فيما بعد مؤتمرات إلى إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي التي ضمت في صفوفها كافة أنصار الدفاع الاجتماعي الحديث و التي تولى هو رئاستها، انعكست آثارها و صدى أفكارها على مستوى العالم، حيث أنشأت منظمة الأمم المتحدة في سنة 1948 قسما للدفاع الاجتماعي يتبع المجلس

الاقتصادي و الاجتماعي كما أنشئت على المستوى العربي المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي بمقتضى اتفاقية خاصة وافق عليها مجلس الجامعة الدول العربية سنة 1960، ظهر أول نشاط لهذه المنظمة ضد الجريمة من خلال أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي في القاهرة سنة 1966.

إضافة إلى جراماتيكا يعتبر "مارك أنسل" المستشار بمحكمة النقض الفرنسية أحد أقطاب هذه المدرسة حيث ما لبث أن انفصل بتصوره عن جراماتيكا حول طرق تحقيق الدفاع الاجتماعي ، الأمر الذي شكل اتجاهين متميزين لحركة الدفاع الاجتماعي من خلال تصور كليهما لآليات تحقيق هذا الدفاع الاجتماعي.

الفكر الجنائي الحديث - 4 - مدرسة الدفاع الاجتماعي

تصور فكرة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا

- ينطلق "جراماتيكا" بإطار عام لحركته من إحلال كل ما هو اجتماعي محل كل ما هو جنائي، أي إحلال تشريع الدفاع الاجتماعي محل التشريع الجنائي أو القانون الجنائي، وهذا على أساس:
- أن الجريمة في تصوره انحراف اجتماعي أي خروج عن الضوابط الاجتماعية، حيث يعدها ظاهرة اجتماعية لا ظاهرة قانونية قوامها النموذج التشريعي المجرد الذي يتضمنه قانون العقوبات، حيث أطلق عليها مصطلح الفعل "الاجتماعي" أو "الفعل المناهض للمجتمع" بدلا عن الجريمة.
 - بناء على مفهوم الجريمة، المجرم عنده هو ذلك "الفرد الاجتماعي" والذي يتحمل بفعله مسؤولية اجتماعية تنبني على وجود نفسية فردية مضادة للمجتمع لا مسؤولية جنائية تقوم على أساس الفعل المجرم قانونا. وهو بهذا يعتبر المجرم مسؤولا و ضحية في آن واحد، أي ضحية المحيط الاجتماعي فيقول: (المجرم جرثومة اجتماعية يغذيه الخليط الثقافي المتعفن).
 - أن المسؤولية الجنائية في حقيقتها لا تعدوا أن تكون مناهضة اجتماعية ذاتية، فقد ربطها بالحالة النفسية و الصحية لصاحب الفعل المخالف للقانون، أي ربطها بحالته الاجتماعية، ما يجعل من المسؤولية الجنائية مجرد إعلان بوجود نفسية فردية مضادة للمجتمع، تقتضي دراسة شخصية الإنسان المنحرف اجتماعيا دراسة علمية واعية. و بالتالي فلا توجد مسؤولية في النطاق الجنائي لأنها ترتبط بالفعل و هو الجريمة كمعيار لها، و المسؤولية المرتبطة بالفعل مكانها الأصيل هو القانون المدني الذي يتناول الخطأ الذي يرتكبه الأفراد، و الضرر الناجم عنه و علاقة السببية التي تربط بينهما.

الفكر الجنائي الحديث - 4 - مدرسة الدفاع الاجتماعي

تصور فكرة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا

➤ انتفاء العقوبة في صورتها التقليدية بإحلال ما يعرف "بتدابير الدفاع الاجتماعي" وهي تدابير تتميز عن العقوبة التقليدية من خلال النواحي التالية:

□ أنها تستجيب لنتاج العلوم الإنسانية والتي يجب النظر للإنسان اللااجتماعي من خلالها لا من خلال القانون الجنائي. وهي تدابير متجردة من الطابع الجزائي الذي كان يميز العقوبة. أساسها الدراسة العلمية و التجريبية المحكومة بدراسات و معطيات العلوم الإنسانية كتشغيل العاطل و تثقف الجاهل و علاج المريض و تقويم الشاذ و بتر الفاسد...و هي تدابير متنوعة متفاوتة بحسب التكوين النفسي و الطبيعي للفاعل

□ أنها تدابير لا تهدف للردع أو سائر المفاهيم النظرية الأخرى، و إنما هدفها تأهيل و إصلاح المجرم و تقويمه تمهيدا لعودته و اندماجه من جديد مع المجتمع . و إعادة تكييف المجرم اجتماعيا لا يحتاج في نظر "جراماتيكا" إلى الجزاء بالمفهوم التقليدي ، و إنما يحتاج لتدابير دفاع اجتماعي غرضها الوقاية و العلاج و التربية و إعادة تأهيله، فليس المجرم في اعتبار "جراماتيكا" سوى أن شخصا ارتكب جريمة و لا بد من مساعدته على ألا يرتكب غيرها ، فليس غرضه تحقيق العدالة أو الردع العام.

□ أنها تدابير غير محددة المدة إذ أنها ترتبط بمدى إصلاح الإنسان الجامح و من ثم فهي منوطة بتحقيق ذلك، لذا يرى "جراماتيكا" بعدم تنفيذها داخل السجون و إنما في أماكن أخرى لأنها تدابير مجردة عن الطابع الجزائي .

الفكر الجنائي الحديث - 4 - مدرسة الدفاع الاجتماعي

تصور فكرة الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا

و لكون هذه التدابير تستند إلى الدراسة العلمية تجريبية شاملة للمجرم فإنها تستدعي مزيدا من التخصص للقضاء الجنائي وعليه يرى "جراماتيكا" أن المحاكمة الاجتماعية تمر بمرحلتين تبدأ بدعوى الدفاع الاجتماعي بتقدير عدم اجتماعية المنحرف ودرجة انحرافه وتنتهي بزوال الحاجة إلى تطبيق التدبير متى تبين تأهيل الفرد اجتماعيا وهذه جميعها إجراءات قضائية لا إدارية ضمانا للأفراد .

و للطابع الاجتماعي المحض لأفكار الدفاع الاجتماعي عند "جراماتيكا" في الجريمة و المسؤولية و العقوبة ، فقد تجاهل الخوض في قضية الحرية و الجبرية في ارتكاب الفعل المجرم ، وهو أمر منطقي نابع من إنكاره لجميع المفاهيم القانونية البحتة بأسسها الفلسفية، حيث أن هدف إصلاح الشخص صاحب السلوك الاجتماعي في نظره يعد هدفا ساميا إلى الحد الذي يتجاوز البحث في ما إذا كان الفاعل يتمتع بحرية الاختيار أم لا.

وبهذا التصور و الطرح يكون "جراماتيكا" قد أحدث انقلابا في عالم المفاهيم والمصطلحات القانونية من خلال استبدال:
■ قانون العقوبات بالدفاع الاجتماعي، و الذي يعده فرعا مستقلا عن القانون و له مؤسساته الخاصة به و نطاق تطبيقه أوسع بكثير من مجال القانون الجنائي .

- الجريمة بالفعل الاجتماعي. و - المجرم بالفرد الاجتماعي.
- المسؤولية الجنائية بالمسؤولية المضادة للمجتمع. و - العقوبة بتدابير الدفاع الاجتماعي.
- المحاكمة الجنائية بالمحاكمة الاجتماعية. و - الدعوى الجنائية بدعوى الدفاع الاجتماعي.

الفكر الجنائي الحديث - 4 - مدرسة الدفاع الاجتماعي

تصور فكرة الدفاع الاجتماعي عند مارك أنسل - الدفاع الاجتماعي الجديد -

يمثل ما يطرحه المستشار بمحكمة النقض الفرنسية "مارك أنسل" تصحيحا لمسار المدرسة بعد التطرف الشديد التي اتسمت به أفكار قطبها الأول الفقيه "جراماتيكا" من تنكره و رفضه لكل ما هو قانوني و إحلال مفاهيم اجتماعية محله. فهو لا يرفض القانون الجنائي و لا ينكر مبدأ الشرعية و لا يذهب إلى حد إلغاء المسؤولية الجنائية و لا العقوبة و غيرها من المصطلحات القانونية المسلم بها في التشريعات الجنائية المعاصرة، و في نفس الوقت لم ينكر المفاهيم الاجتماعية و نتاج العلوم الإنسانية لتقي مع جراماتيكا في أغراض التدابير الجنائية المتمثلة في تهذيب و إصلاح المجرم ، والطابع الإنساني ومراعاة أدمية المجرم و كرامته هو الطابع المميز لهذه التدابير .

ما يجعل الفارق بين كل من "جراماتيكا" و "أنسل" هو أن الأول يبحث في الجريمة والعقوبة من داخل دائرة العلوم الإنسانية والمفاهيم المثالية الشاملة بعيدا عن المفاهيم القانونية و مصطلحاتها بينما يبحث الثاني في الجريمة والعقوبة من داخل دائرة القانون نفسها محاولا وصل تلك الدائرة بدوائر العلوم الإنسانية الأخرى.

و على ضوء هذا يدعوا إلى أن تتسم السياسة الجنائية بالطابع الإنساني في التقنين و التشريع و التطبيق، و في ظل سياسة اجتماعية جديدة أيضا . تتصف بنزعة انسانية تضع في الاعتبار كرامة الانسان و حقوقه و حماية الحريات الفردية.

و قد ضمن "أنسل" أفكاره في مؤلفه "الدفاع الاجتماعي الجديد" الذي صدر بباريس سنة 1966.

الفكر الجنائي الحديث - 4 - مدرسة الدفاع الاجتماعي

أسس الدفاع الاجتماعي الجديد عند مارك أنسل

ينطلق "مارك أنسل" في طرح تصوره الجديد للدفاع الاجتماعي من مهاجمة كل الصيغ القانونية المجردة باعتبارها أفكار افتراضية مجازية تغدو معها أفكار قانون العقوبات غير معبرة عن الحقائق الاجتماعية. و تتلخص مجمل أفكاره في:

- الجريمة ليست محض فكرة قانونية أو نموذج قانوني من خيال المشرع، و إنما فوق هذا هي حقيقة اجتماعية تستمد جوهرها من كافة المتغيرات داخل المجتمع، فيرى "أنسل" أن الجريمة ظاهرة قانونية مرتبطة بالبيئة الاجتماعية سواء من حيث مجابقتها باتخاذ المجتمع وسائل عامة تقلل من فرص وقوعها كمكافحة الكحول والمخدرات وتنظيم حيازة الأسلحة ووضع سياسة تتعلق بالمساعدات الاجتماعية، أو علاجها باتخاذ تدابير جنائية يراعى في اتخاذها الأسباب والعوامل العضوية والنفسية والاجتماعية وكل هذا في إطار مبدأ الشرعية حماية للحريات الفردية، ليبقى بهذا التصور للقانون الجنائي وظيفته وللعقوبة دورها داخل إطار اجتماعي. وهو بهذا يؤمن بالقانونية في التجريم.
- في مجال المسؤولية الجنائية احتفظ أيضا بالطابع القانوني فيها، حيث يعترف بمبدأ المسؤولية الأخلاقية و التي مبناها الخطأ كفكرة واقعية الانسانية دالة على الارادة الحرة للانسان، فالمسؤولية عنده تقوم على أساس حرية الاختيار المدعمة بالعناصر الشخصية للمجرم، فهو لا يعترف بمبدأ الحتمية.

الفكر الجنائي الحديث - 4 - مدرسة الدفاع الاجتماعي

أسس الدفاع الاجتماعي الجديد عند مارك أنسل

➤ لا ينكر العقوبة باعتبارها أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ، و دعا إلى توحيد العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد يتسم بالمرونة، أطلق عليه اسم التدابير الاجتماعية أو تدابير الدفاع الاجتماعي، يطبق القاضي ما يراه منها ملائماً لشخصية الجاني بما يحقق إصلاحه وتأهيله.

➤ يرى أن لتدابير الدفاع الاجتماعي غرض وحيد يتمثل في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، أي الردع الخاص. ويعني ذلك أن هذه الحركة قد أغفلت أن يكون من أغراض التدابير تحقيق العدالة والردع العام.

➤ يرى أن لتحقيق تأهيل المجرم أو المنحرف اجتماعياً وإصلاحه يتوجب ضرورة تفريد العقاب، أي تفريداً للتدابير الاجتماعية بما يتفق وشخصيته في جميع مراحل المتابعة سواء التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ، ولتحقيق هذا طالب "أنسل" بإعداد ملفين أحدهما متعلق بشخصية الفاعل والثاني خاص بالفعل، مما يستدعي من القاضي الاستعانة بالمتخصصين في دراسة الشخصية الإجرامية من أطباء وعلماء نفس وعلماء اجتماع وغيرهم وكذا دراسات علم الإجرام. وعلى هذا فالخصومة تمر في تصوره عبر مرحلتين:

• المرحلة الأولى: تتضمن الفصل في الوقائع المسندة للمتهم وتكييفها القانوني والمسؤولية عنها.

• المرحلة الثانية: وتتضمن اختيار التدبير المناسب لتوقيعه عليه من خلال دراسة شخصية الفاعل من جوانبها المختلفة. وهو بهذا لا يوافق على التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة لما في ذلك من اعتداء على الحرية الافتراضية للفرد.

الفكر الجنائي الحديث - 4 - مدرسة الدفاع الاجتماعي

تقدير سياسة الدفاع الاجتماعي

ترتب على فكر مدرسة الدفاع الاجتماعي خاصة في شقها الجديد مع "مارك آنسل" العديد من النتائج الهامة التي أثرت في السياسة الجنائية المعاصرة خاصة فيما تعلق بالنظرة الإصلاحية للمجرم باعتباره ضحية العديد من الظروف التي ساهمت في تورطه في الجريمة، ما يستوجب الحرص على اختيار التدابير القادرة على إصلاحه، و لعل أول تلك النتائج توسيع نطاق المسؤولية الجنائية المخففة للمنحرف ، لأنه لا يتحمل المسؤولية و حده ، فهي مسؤولية فردية و اجتماعية و خلقية، فلا يلام المجرم بمفرده ، بل يلقي اللوم أيضا على المجتمع بأسره باعتباره المساهم في حدوث الجريمة .

لكن مع هذا و جهت انتقادات لفكر المدرسة بشقيها التقليدي "لجراماتيكا" و الجديد "لمارك آنسل" من أهمها:
❖ محاولة تغيير مفاهيم الجريمة و المجرم و العقوبة و القانون الجنائي بمفاهيم أخرى لا تعدوا أن تكون عملية تغيير في الألفاظ لا أكثر، وهو ما قاله "مارك آنسل" في حد ذاته.

❖ إن إلغاء قانون العقوبات يقود حتما إلى إلغاء مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، و هي نتيجة لا يمكن قبولها لأنها تؤدي حتما إلى إلغاء القضاء الجنائي الأمر الذي سيتبعه بدهاءة إلغاء ضمانات الحرية القضائية، و في هذا عصف بأهم ضمانات الحرية الفردية، تلك الضمانات التي تعد حصيلة كفاح طويل ضد الطغيان و الاستبداد .

الفكر الجنائي الحديث - 4 - مدرسة الدفاع الاجتماعي

تقدير سياسة الدفاع الاجتماعي

❖ إنكارها مبدأ المسؤولية الجنائية كأساس للعقاب و استبدالها بفكرة التضاد مع المجتمع ، و هي فكرة يغير دقيقة تستوجب البحث عن الضوابط الكفيلة للتيقن من وجود تلك الحالة لدى المجرم قبل البدء في اتخاذ أي تدبير لازم لإصلاحه و تأهيله،

تلك الضوابط التي بالضرورة تعيدها إلى القانون ، حيث لا سبيل للوصول إليها إلا من خلال ضمانات قانونية تستوجب بالضرورة وجود قواعد نصية هي التشريع بذاته و هو ما ينكره "جراماتيكا" .

❖ إن تجريد الجزاء الجنائي أو تدابير الدفاع الاجتماعي من كل إيلاط ينطوي على إغفال واضح و تجاوز أكيد لوظيفتي العدالة و الردع العام للعقوبة، و هما و وظيفتان لهما الأثر الفعال في إرضاء الحاجة للشعور بالعدالة الكامنة في نفوس الأفراد و تهديد من توسوس له نفسه تقليد المجرم بأنه سيناله العقاب ذاته إذا ما ارتكب الجريمة.

❖ كما عيب على هذه المدرسة بوجه عام خلطها الواضح و غير المبرر بين التدابير الاحترازية و العقوبات لما لكل منهما من خصائص و وظائف تميزها عن الأخرى.

❖ إضافة إلى مبالغتها في اعتمادها على فكرة إصلاح الجاني و تأهيله كهدف للجزاء الجنائي بما قد يحقق الردع الخاص فقط، و تجاهلها الهدف الأخلاقي المتمثل في الردع العام ، مما قد يترتب عنه عدم شعور الجناة بالمسؤولية.

سياسة المشرع الجزائري في التجريم و العقاب

باستقرءانا لنصوص قانون العقوبات و القوانين المرتبطة به نلمس حقيقة مدى التأثير الواضح للمشرع الجزائري بالكثير من أفكار المدارس العقابية و خصوصا طرح المدارس التوفيقية التي تأثرت بها أغلب التشريعات الجنائية إضافة إلى فلسفة العقابية لمدرسة الدفاع الاجتماعي التي تمثل السياسية العقابية المعاصرة ، و يظهر هذا التأثير في

ما يلي :

أولا- في قانون العقوبات

و يظهر هذا التأثير من خلال :

- تقسيم الجرائم بحسب درجات خطورتها إلى جنایات و جنح و مخالفات حسبما نص عليه في المواد من 27 إلى 29 من ق ع ج ، و تنويع الجزاء بحسب هذا المعيار كما هو منصوص عليه في المادة 5 و ما بعدها.
- تأسيس المسؤولية الجزائية على حرية الإرادة من خلال ما جاء في المواد 47 إلى 51 من ق ع ج ، و على هذا فهي تمتنع لدى عديم الإرادة كالمجنون و المكره و صغير السن.
- مبدأ التفريد القانوني و القضائي للجزاء الجنائي و يظهر ذلك في المواد 52 من ق ع ج تحت عنوان شخصية العقوبة ، بتنظيم ظروف التخفيف و التشديد و الفترة الأمنية، و جعل العقوبات في أغلبها ذات حدین أدنى و أقصى ، و ما نصت عليه المادة 3 من قانون تنظيم السجون بقوله : (يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة)

سياسة المشرع الجزائري في التجريم و العقاب

أولا- في قانون العقوبات

➤ منهج المعاملة الجنائية للجاني و الغرض من العقوبة ، و ذلك من خلال جمع المشرع الجزائري بين العقوبة لغرض الردع ، و التدابير الاحترازي لغرض الوقاية كما جاء في المواد من 4 إلى 26 من ق ع ج ، و كذا تقسيم المشرع العقوبات إلى عقوبات أصلية و تكميلية ، و ميّز في أنواعها بين العقوبة السالبة للحرية و المالية و التقليل من حالات عقوبة الإعدام ، و النص على بدائل العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام المواد من 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر 6، إضافة إلى أخذه بنظام توقيف تنفيذ العقوبة من خلال ما نص عليه في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية .

➤ كما أخذ المشرع حديثا بتقنية السوار الإلكتروني تحت مسمى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، حيث نص المشرع على هذه التقنية لأول مرة في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله لهذا الأخير بالأمر 02-15 المؤرخ في: 23 يوليو 2015 ثم نص عليها فيما بعد بنوع من التفصيل في القانون 01-18 المؤرخ في: 30 يناير 2018 المعدل و المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في: 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أين استحدث المشرع الفصل الرابع بعنوان " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " ضمن الباب السادس " تكييف العقوبة " و هذا في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 13 .

سياسة المشرع الجزائري في التجريم و العقاب

ثانيا- في قانون الإجراءات الجزائية

و ذلك من خلال:

- مبادئ المحاكمة العادلة و ضماناتها ، مثل قرينة البراءة و حق الدفاع و حق المحاكمة المنصفة و السريعة و تأويل الشك لمصلحة المتهم و حق الطعن ... و التي كرسها الدستور الجزائري في نصوصه من خلال المواد 41 إلى 46 و ما جاء في الفصل الرابع المتعلق بالقضاء ،
- - ضمانات المشتبه فيه و المتهم خلال المتابعة ، هذه الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية تحيط بالمشتبه فيه و المتهم من لحظة تحرك الضبطية القضائية إلى حد صدور الحكم عليه بالإدانة أو البراءة.
- - تقييد الدعوى العمومية بشكوى المضرور أو إذن أو طلب الهيئات الإدارية العمومية في عدة جرائم كما هو منصوص عليه في ق إ ج ج .
- - النص على بدائل الدعوى العمومية ، حيث نص المشرع الجزائري على بدائل المتابعة أمام القضاء الجزائي كصفح الضحية أو المجني عليه المنصوص عليه في الكثير من الجرائم حيث يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، و المصالحة حسب نص المادة 6 فقرة 4 من ق إ ج ج و الوساطة الجنائية التي أفرد لها المشرع فصلا خاصا بها هو الفصل الثاني مكرر بعنوان الوساطة من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9 من ق الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بالأمر 15-02 الصادر في 23 يوليو 2015.

سياسة المشرع الجزائري في التجريم و العقاب

ثالثا - في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (04-05)
و ذلك من خلال:

- الهدف و الغاية من هذا القانون ذاته حيث نصت المادة الأولى منه على أن هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على الدفاع الاجتماعي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوس.
- - تفريد الجزاء الجنائي من حيث التنفيذ ، حيث نصت المادة 3 منه على أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يرتكز على مبدأ تفريد العقوبة المتمثل في معاملة المحبوس بحسب وضعيته الجزائية و البدنية و العقلية.
- - دراسة شخصية الجاني من أجل إخضاعه للعلاج العقابي قصد تحقيق إعادة تأهيله اجتماعيا.
- - مؤسسات تنفيذ الجزاء الجنائي حيث ينظم هذا القانون مؤسسات الدفاع الاجتماعي في الباب الثاني و المؤسسات العقابية في الباب الثالث.